محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، محمود البطوش ، عادل الشواورة

المميـــــز : مؤيد أمين محمد الجعفري ٠

وكيله المحامي صلاح جبر ٠

المميـــز ضدها : شركة أبراج العرب للمقاولات ٠

وكيلها المحامي ناصر العمري ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان رقـم ٢٠١٢/٢٦٨٨٦ بتـاريخ ٢٠١٤/٢/٤ المتـضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عـن هذه المرحلة من مرحلتي التقاضي وتصديق القرار المستأنف ٠

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون عندما لم تجز بينة المميـز وكـذلك اليمين الحاسمة تناوباً ، ذلك إن المدعى عليه – المستأنف – قد أورد في البند الثاني مـن مذكرة الدفوع والاعتراضات على بينات الجهة المدعية أن الكمبيالة موضوع القضية قد تم استرداد قيمتها وورد في اللائحة الجوابية أن ذمته غير مشغولة وإن عدم انشغال الذمة وتبعاً لما ورد بمذكرة الدفوع والاعتراضات هو للسداد والوفاء وكذلك فإن مجمل بينـات المستأنف – المدعى عليه – الخطية والشخصية كانـت منـصبة علـى إثبـات الوفـاء والظروف و/أو الآلية التي تم بها هذا الوفاء بناءً على طلب المدعية – المستأنف عليها ٠

h14-٢٠٧٨ س٠هـ

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بإصدارها القرار المستأنف ذلك إنه لا تناقض بين قول المدعى عليه بلائحته الجوابية بعدم الخصومة والدفع بعـدم انـشغال الذمة للوفاء وكذلك الأمر فيما يتعلق بإنكار الدين بالقضية التنفيذية حيث لا يتناقض ذلـك مع إنكار انشغال الذمة للسداد أو الوفاء في الدعوى الموضوعية ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بإصدارها القرار المميز حيـث إن توجيه اليمين الحاسمة على واقعة الوفاء لا يعتبر تناقضاً ولا يخالف القانون ٠

رابعاً : لقد أجاب المميز على سؤال محكمة الاستئناف بخـصوص الإيـداع البنكـي ولكن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار ما ورد بهذا الجواب حيث إن الإيداع كـان باسم المحاسب لحساب الشركة بناءً على طلبها ٠

خامساً : إن الظروف التي أحاطت تنظيم الكمبيالة موضوع الدعوى هـي الظـروف ذاتها التي أحاطت بآلية السداد ولقد كان على محكمة الاستئناف أن تجيز البينة الشخـصية للمستأنف ٠

سادساً : إن قرار محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية للمـستأنف وكـذلك عدم إجازة اليمين الحاسمة التي طلبها المستأنف تناوباً يعتبر مخالفاً للقانون وعلى وجـه التحديد مخالفاً للمادتين (٤ من قانون البينات والمادة ٣١٧ من القانون المدني) ٠

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بالتفاتها عن الدفع المثار من قبـل المميز بصحة الخصومة ، وإن الدعوى مقامة من لا يملك الحق في إقامتهـا ، حيـث إن شهادة لمن يهمه الأمر (شهادة تسجيل الجهة المدعية) المميز ضـدها ، صـادرة بتـاريخ ٢٠١١/٢/٢ وهو تاريخ سابق على توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة علـى الوكالـة المؤرخ بـ ٢٠١١/١٠/١٥ مما يعني عدم معرفة الشخص المفوض بالتوقيع عن الجهـة المدعية بتاريخ إقامة الدعوى ٠

ثامناً : إن قرار محكمة الاستئناف قد جاء في مجمله وفيما أوردناه من أسباب مخالفاً للقانون وحري بالنقض ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية طلبت في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إن :
المدعية (المميز ضدها) شركة أبراج العرب للمقاولات أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مؤيد أمين محمد الجعفري .
موضوعها مطالبة بمبلغ [٤٠٠٠٠] دينار بالإضافة للرسوم التنفيذية مع ما يترتب على المطالبة بهذا المبلغ من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب المحاماة .

وقد أسست المدعية دعواها على ما يلي :

١- قام المدعى عليه وبتاريخ ٢٠١١/١/٢ بتحرير كمبيالة بقيمة أربعين ألف دينار للمدعية.
٢- قامت المدعية بتاريخ ٢٠١١/١/٥ عند استحقاق الكمبيالة بمطالبة المدعى عليه بالمبلغ إلا انه امتنع عن السداد ودون مبرر قانوني وما زالت ذمته مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به.
٣- قامت المدعية بتنفيذ سند الدين (الكمبيالة) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٢٣٢٢ ك) وقد تكبدت من جراء ذلك رسوم التنفيذ وقد أنكر المدعى عليه الدين مما دفع المدعية لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ قرارها رقم ٢٠١١/٢٩٣٩ المتضمن : -
الحكم على المدعى عليه وإلزامه بان يدفع للمدعية مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمينه الرسوم والمصاريف بما في ذلك رسوم ومصاريف الدعوى التنفيذية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ، وتغريم المدعى عليه مبلغ ٨٠٠٠ دينار كغرامة لخزينة الدولة وتسطير كتاب بذلك إلى مأمور التنفيذ لتحصيلها وحسب الأصول في ذلك .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٦٨٨٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن :

رد الاستئناف موضوعا وتصديق القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً عن المرحلـــة ذاتهـــا مـــن مرحلتـــي التقاضي ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الثامن الذي يذكر فيه الطاعن بأن القرار المطعون فيه مخالفاً للقـــانون وحرياً بالنقض ٠

فإن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً ومبهماً ولم يبين فيه الطاعن وجـــه مخالفـــة القـــرار المطعون فيه للقانون حتى تتمكن محكمتنا من الرد على ذلك مما يتعين معـــه الالتفـــات عما ورد بهذا السبب ٠

وبالنسبة للسبب الـــسابع الدائر حول الطعن بعدم صحة الخصومة وأن الدعوى مقامـــة ممن لا يملك حق إقامتها ، حيث إن شهادة لمن يهمه الأمر (شـــهادة تـــسجيل المدعيـــة) المميز ضدها صادرة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ وهو تاريخ ســـابق علـــى توقيـــع المفـــوض بالتوقيع عن الشركة على الوكالة المؤرخة في ٢٠١١/١٠/١٥ ٠

وفي هذا الثابت من لائحة الدعوى وجواب المدعى عليه في البند الأول منها يتبـــين أن المدعى عليه (الطاعن) أصدر لأمر المدعية (المميز ضدها) الكمبيالة موضوع الـــدعوى وأن المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بقيمة الكمبيالة فتكون الخصومة والحالة هـــذه متوافرة والدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها ولها سند قانوني يبرر إقامتها هـــذا مـــن جهة ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى وكالة وكيل المدعية المحامي ناصر العمري التـــي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها يتبين أن الموكل للمحامي المذكور في هذه الوكالـــة هـــو هشام محمد أحمد وادي بصفته مفوضاً بالتوقيع عن شركة أبراج العرب للمقاولات ذات مسؤولية محدودة وإنه مفوض بالتوقيع عن الشركة المذكورة بـــالأمور القـــضائية كمـــا يستفاد من شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة عن مراقب الـــشركات بتـــاريخ ٢٠١١/٢/٢ وإن تاريخ توقيعه على الوكالة المذكورة لاحق لتـــاريخ تفويـــضه بـــالأمور القانونيـــة والقضائية أي إنه كان بتاريخ توقيع الوكالة للمحامي ناصر العمري مفوضاً بالتوقيع عن

الشركة المدعية فتكون الدعوى والحالة هذه مقامة ممن يملك حق إقامتها والخصومة من هذه الناحية متوافرة مما يتعين مع رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للسبب الخامس والشق الأول من السبب السادس الدائرين حول الطعن بعدم إجازة سماع البينة الشخصية ٠

وفي هذا وبالرجوع إلى لائحة الدعوى وجواب المدعى عليه يتبين أن المدعية تطالب المدعى عليه بمبلغ ٤٠٠٠٠ دينار بموجب كمبيالة مستحقة الأداء وأن المدعى عليه وبجوابه على لائحة الدعوى سلم بأنه أصدر الكمبيالة موضوع الدعوى لأمر المدعية إلا أنه أنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به ثم عاد وادعى بأنها أوفى جزءً من قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى ٠

وحيث إن المدعى عليه (الطاعن) طلب سماع البينة الشخصية لإثبات إنه قام بدفع جزء من قيمة المطالبة موضوع هذه الدعوى وحيث إنه لا يجوز إثبات الوفاء بالبينة الشخصية في هذه الدعوى طالما أن قيمة المبلغ المدعى به بالوفاء يزيد على مئة دينار وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون البينات فيكون عدم إجابة الطلب بسماع البينة الشخصية والحالة هذه واقعاً في محله مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة ٠

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والشق الثاني من السبب السادس الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة على واقعة الوفاء التي ذكرها المدعى عليه ٠

فإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها من الطرفين إنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢ أصدر المدعى عليه (المميز) كمبيالة بقيمة أربعين ألف دينار لأمر المدعية (المميز ضدها) مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠١١/١/٥ وأن المدعى عليه (المميز) وفي القضية التنفيذية رقم ٢٠١١/٢٣٢٢ك/تنفيذ عمان المتعلقة بالكمبيالة موضوع الدعوى حضر إلى دائرة تنفيذ عمان وأنكر انشغال ذمته بقيمة الكمبيالة المذكورة جملة وتفصيلاً كما إنه وفي البند الأول من لائحته الجوابية أقر بإصداره الكمبيالة موضوع الدعوى إلا أنه أنكر انشغال ذمته بقيمة الكمبيالة أو بأية مبالغ أخرى للمدعية إلا أنه وفي المذكرة الخطية المقدمة منه والمتعلقة بدفوعه واعتراضاته على بينات الجهة المدعية ادعى

بتسديد كامل قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى وإنه سدد جزءاً من قيمـــة الكمبيالـــة مـــن خلال:

١ – قيامه بتحويل مبلغ ثمانية آلاف دينار من حسابه إلى الحساب الشخصي لمحاســب الشركة المدعية بناء على طلب المدعية ٠

٢ – تنازله عن السيارة رقم ١٠/٦٥٧٠٤ لمحاسب المدعية بناءً على طلب المدعية ٠

وطلب المدعى عليه (المميز) توجيه اليمين الحاسمة لممثل المدعيـــة بالـــصيغة التـــي اقترحها حول واقعة وفاء قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى ٠

ومن استقراء نصوص المواد ٥٣ و٥٥ و٥٩ و٦٢ من قانون البينات يتبين أن اليمـــين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد أطراف الدعوى إلى خصمه حول واقعـــة معينـــه تتعلق بشخصه لحسم النزاع حولها وإن هذه اليمين يجوز توجيهها في أي مرحلة كانـــت عليها الدعوى ويجب أن تنصب على الواقعة المراد الحلف عليها وأن لا تكون ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام وللآداب وأن تكون منتجة في الدعوى وللمحكمة تعـــديلها بما يتفق والقانون ووقائع الدعوى ٠

وحيث إن المدعى عليه (الطاعن) وفي البند الاول من لائحته الجوابيـــة أقـــر بواقعـــة اصدار الكمبيالة موضوع الدعوى لأمر المدعية إلا أنه أنكر انشغال ذمته بقيمتها وادعى بالمذكرة التي قدمها مع اللائحة الجوابية وبالجلسة نفسها أنه سدد قيمة الكمبيالـــة كاملـــة وأن ذمته غير مشغولة للمدعية بأية مبالغ وطلب تحليف ممثل المدعية اليمين الحاســـمة حول هذه الواقعة ٠

وحيث إن اليميـــــن الحاسمة التي طلبها المدعى عليه (المميز) غير ممنوعة بالقـــانون ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة وتتعلق بالمدعية ومنتجة في الدعوى فقد كـــان على محكمة الاستئناف أن تجيب طلب المدعى عليه بذلك وأن تحـــدد صـــيغة لليمـــين الحاسمة على ضوء دفع المدعى عليه ووقائع الدعوى ولما لم تفعل ذلك يكون قرارهـــا سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه ٠

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والشق الثاني من السبب السادس وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٤م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / س.هـ